(قرار رقم ٢٥ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)

برقم (٣٨/١٠)

على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٠م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأحد ١٤٣٨/١٠/٢٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٠م حتى ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/١٠٥٢٣ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٦هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٧١٠٤ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٦هـ كل من.....و.....و..... وحضر عن المكلف بموجب الخطاب المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم١٤٣٦/١٦/١٦٩٣وتاريخ ١٤٣٦/٣/٧هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/١٥٠٤٤وتاريخ ١٤٣٦/٥/٤هـ، وبالربط المعدل بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/٤٢٥٣وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٩هـ واعترض المكلف على الربط المعدل بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/٤٥٧٣٠ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١١هـ وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١. فرق الخسائر المدورة.
٢. مساهمة الشركاء في تغطية الخسائر لعام ١٩٩١م.
٣. شطب مبالغ من جهات ذات علاقة.
٤. فرق الحساب الجاري.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- فرق الخسائر المدورة.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

أ- الخسائر المدورة لعام ١٩٩٠م والأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠١٢م:-

قامت المصلحة ضمن الربط المرفق بخصم رصيد الخسائر المدورة لعام ١٩٩٠ والأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠١٢م بموجب الربوط الزكوية وليس بموجب البيانات الحسابية المدققة. وفي هذا الخصوص نورد لسعادتكم ما يلي:-

- إن المصلحة لم تستند في ربطها على طريقة محددة وثابتة في خصم رصيد الخسائر المدورة ضمن الربط المرفق، حيث قامت بخصم الخسائر المدورة لعام ١٩٩٠م والأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠١٢م طبقا للربوط السابقة، وخصم رصيد الخسائر المدورة للأعوام من ١٩٩٣م حتى ١٩٩٥م طبقا للقوائم المالية المدققة.

- إن تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٨هـ يقضي بحسم خسارة نفس السنة أو السنوات السابقة المرحلة الحقيقية من الوعاء الزكوي انطلاقا من القاعدة الشرعية "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين على ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكِ ما بقي"، لإن ما يمتلكه المكلف فعلا هو الذي يجب أخذه في الاعتبار عند احتساب الزكاة. ولما كانت الخسائر الظاهرة في البيانات الحسابية المدققة للمكلف في بداية كل عام ما هي إلا عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكات المكلف لذا ينبغي عند احتساب الوعاء الزكوي أن يتم تخفيضه بها كاملة غير منقوصة لأنها عبارة عن أموال لم يعد المكلف يمتلكها.

- نرفق لسعادتكم صورة من الصفحتين رقم (١١٨) و(١١٩) (مرفق رقم ٣) الواردة في كتاب الأستاذ الدكتور/..... ـ والذي يوضح ما يلي:-

"وانطلاقا من القاعدة الشرعية التي رواها ميمون بن مهران بقوله: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وماكان من دين على ملاءة، فاحسبه ثم اطرح منه ماكان عليك من الدين ثم زك مابقي"، فإن مايمتلكه المكلف فعلا هو الذي يجب أخذه في الاعتبار عند احتساب الزكاة الشرعية، ولما كانت الخسائر الظاهرة في المركز المالي المدقق للمكلف في بداية كل عام ماهي إلا عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكات المكلف لذا ينبغي عند احتساب الوعاء الزكوي أن يتم تخفيضه بها كاملة غير منقوصة لأنها عبارة عن أموال لم يعد المكلف يمتلكها، وعليه نرى أن الاحتساب الصحيح للوعاء الزكوي يجب أن يكون بموجب القوائم المالية المرفقة، وليس بموجب الخسارة التي تعدلها مصلحة الزكاة والدخل، ذلك لأن البنود التي تعدل بها الخسارة المدورة إما ان تكون مبالغ خرجت من ذمة المكلف ولم تعد ملكا له مثل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة... الخ من المصاريف التي قد تعتبر مصاريف توزيعية".

وكما ترون سعادتكم فإن القواعد الشرعية تؤيد طلب الشركة في خصم رصيد الخسائر المدورة بموجب البيانات الحسابية المدققة للشركة وليس بموجب الربط الزكوي الذي يصدر من مصلحة الزكاة والدخل.

لذلك، فإن الاحتساب الصحيح للوعاء الزكوي يجب أن يكون بموجب القوائم المالية المدققة وليس بموجب الخسارة التي تعدلها مصلحة الزكاة والدخل، ذلك لأن البنود التي تعدل بها الخسارة المدورة هي عبارة عن مبالغ خرجت من ذمة المكلف ولم تعد ملكا له.

بناء على ما سبق، فإن الشركة لا تتفق مع معالجة المصلحة من حيث خصم رصيد الخسائر المدورة المعدلة بموجب الربط الزكوي للمصلحة وترجو من سعادتكم اتخاذ اللازم لتعديل الربط.

ب- الخسائر المدورة لعامي ١٩٩١م و١٩٩٢م وعام ١٩٩٦م:-

لم تقم المصلحة سهوا ضمن ربطها بخصم رصيد الخسائر المدورة للأعوام ١٩٩١م و١٩٩٢م و١٩٩٦م من وعاء الزكاة طبقا للقوائم المالية المدققة. بناء عليه، ترجو الشركة من سعادتكم خصم رصيد الخسائر المدورة للأعوام المذكورة أعلاه طبقا للقوائم المالية المدققة.

ت- الخسائر المدورة لعام ١٩٩٣م:-

قامت المصلحة سهوا بخصم رصيد الخسائر المدورة آخر العام البالغ ٩،٨٠٦،٢٤٥ ريالًا، بدلا من رصيد أول العام البالغ ١٠،٥٤٨،٠٨٠ ريالًا، مما نتج منه فرق بمبلغ ٧٤١،٨٣٥ ريالًا. بناء عليه، ترجو الشركة من سعادتكم خصم رصيد الخسائر المدورة أول العام طبقا للقوائم المالية المدققة.

بناء على ما تقدم، فان الشركة ترجو تعديل الربط الزكوي وذلك بخصم الخسائر المدورة من وعاء الزكاة طبقًا للبيانات الحسابية المدققة.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"أ- الخسائر المدورة للاعوام من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٥م، والاعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠١٢م:-

تتمسك الشركة بوجهة نظرها طبقًا لما جاء في خطاب الاعتراض (مرفق رقم ٢).

ب- الخسائر المدورة لعام ١٩٩٦م:-

ذكرت الهيئة في وجهة نظرها بانها لم تقم بخصم الخسائر المدورة لعام ١٩٩٦م استنادًا إلى انه لا توجد ضمن القوائم المالية المدققة لعام ١٩٩٦م خسائر مدورة وذلك لتغطيتها من الشركاء الجدد، بالإضافة إلى استنادها إلى القرارين رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ و(١٠٠٨) لعام ١٤٣١هـ الصادرين من اللجنة الاستئنافية الضريبية. وفي هذا الخصوص نورد لسعادتكم رد الشركة على وجهة نظر الهيئة كما يلي:-

- إن رصيد الخسارة المدورة أول المدة لعام ١٩٩٦مخ البالغ ١٦,٨٢٦,١٦٤ ريالًا، لم يظهر ضمن القوائم المالية المدققة للسنة المذكورة لعدم وجود أرقام المقارنة ضمن القائمة المركز المالي، وهذا لا يغير من واقع الحال في وجود رصيد الخسائر المدورة، حيث تظهر القوائم المالية المدققة لعام ١٩٩٥م رصيد الخسائر المدورة آخر المدة البالغ ١٦,٨٢٦,١٦٤ ريالًا وهو نفس رصيد الخسائر المدورة أول المدة لعام ١٩٩٦م والذي تم تغطيته من الحساب الجاري للشركاء (مرفق رقم ٤).
- تستغرب الشركة من قيام الهيئة ضمن الربط الزكوي بإدراج الزيادة البالغة ٧,٦٥٥,٥٥٧ ريالًا التي طرأت على حسابات الشركاء خلال عام ١٩٩٦م، في وعاء الزكاة وفي المقابل عدم خصم رصيد الخسائر المدورة التي تم تغطيتها من الزيادة المذكورة مما أدى إلى إخضاع الزيادة مرتين في وعاء الزكاة.
- إن رصيد الخسارة المدورة البالغ ١٦,٨٢٦,١٦٤ ريالًا، تم تغطيته بالكامل من حساب الشركاء، ونورد لسعادتكم حركة الحساب الجاري للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م:-

البيان	المبلغ
رصيد أول العام	٩,١٧٠,٥٨٧
يضاف: تمويل من الشركاء خلال العام لتغطية الخسائر المدورة	٧,٦٥٥,٥٧٧
يخصم: خسائر تحملها الشركاء	(١٦,٨٢٦,١٦٤)
رصيد آخر العام	٠

- كما هو مبين أعلاه فإن الزيادة البالغة ٧,٦٥٥,٥٥٧ ريالًا خلال العام لم يحل عليها الحول لدى الشركة، ولم تستخدم في تمويل الأصول طويلة الأجل، وإنما استخدمت في تغطية جزء من الخسائر المدورة. بالتالي، فإن الزيادة المذكورة لا

تخضع للزكاة. وقد أكد تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١/١٥٠ بتاريخ ١٤١٤/١١/٧هـ على المعالجة الزكوية المتعلقة بتغطية الخسائر المدورة، حيث نص على ما يلي:-

"تخضع تغطية الشريك أو الشركاء للخسائر أو المساهمة فيها لفريضة الزكاة الشرعية بشرط حولان الحول".

وكما هو مبين في الجدول أعلاه، فإن تغطية الخسارة المدورة تمت خلال العام من الشركاء، ولم يحل عليها الحول لدى الشركة.

- وبالتالي فإن المعالجة الصحيحة هو إدراج رصيد حساب الشركاء أول العام البالغ ٩,١٧٠,٥٨٧ ريالًا وفي المقابل خصم كامل رصيد الخسارة المدورة البالغ ١٦,٨٢٦,١٦٤ ريالًا."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"- فرق الخسائر المدورة. القيمة بالريال

الأعــوام	١٩٩٠م	١٩٩١م	١٩٩٢م	١٩٩٣م	١٩٩٤م	١٩٩٥م
قيمة البند	٨,١١٥,٦٦٩	٨,١١٥,٦٦٩	٨,١١٥,٦٦٩	٨,١١٥,٦٦٩	٨,١١٥,٦٦٩	٨,١١٥,٦٦٩
قيمة الزكاة	٢٠٢,٨٩٢	٢٠٢,٨٩٢	٢٠٢,٨٩٢	٢٠٢,٨٩٢	٢٠٢,٨٩٢	٢٠٢,٨٩٢

الأعــوام	١٩٩٦م	١٩٩٧م	١٩٩٨م	١٩٩٩م	٢٠٠٠م	٢٠٠١م
قيمة البند	١٦,٨٢٦,١٦٤	١٧٨,٠٤٥	٥٠٣,٨٥٨	٢٠,٠٨١,٥١٧	٢٠,٠٨١,٥١٧	١٤,٧٩٤,٣٥٣
قيمة الزكاة	٤٢٠,٦٥٤	٤,٤٥١	١٢,٥٩٦	٥٠٢,٠٣٨	٥٠٢,٠٣٨	٣٦٩,٨٥٩

الأعــوام	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
قيمة البند	١٤,٦٢٧,٨٦٦	١٣,٤٥٦,٧٤٠	١٣,٦٢٢,٩٩٤	١٣,٧٨٢,٤٩٧	١٤,٠٣٤,١٢٧	١٤,٢٥٣,٠٦٤
قيمة الزكاة	٣٦٥,٦٩٧	٣٣٦,٤١٩	٣٤٠,٥٧٥	٣٤٤,٥٦٢	٣٥٠,٨٥٣	٣٥٦,٣٢٧

توضح الهيئة أنه تم معالجة الخسائر المدور في ضوء تعميم الهيئة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي ينص على (أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الضريبي).

كما أنه بالنسبة للخسائر المدورة لعام ١٩٩٦م تبين أنه لا توجد ضمن القوائم المالية خسائر مدورة وذلك لتغطيتها من الشركاء الجدد، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ الذي أيد الهيئة في أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة.

وكذلك تأيد إجراء الهيئة في طريقة معالجة البند خلال عام ١٩٩٦م بموجب القرار الاستئنافي رقم (١٠٠٨) لعام ١٤٣١هـ الذي أيد الهيئة في عدم حسم الخسائر المدورة التي تم تغطيتها من الحسابات الجارية للشركاء، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

وبعد جلسة المناقشة قدمت الهيئة مذكرتها الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكرت فيها التالي نصًا:

"نفيدكم بأن الهيئة قامت بحسم الخسائر المدورة لجميع الأعوام طبقًا لتعميم الهيئة رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/٢/٢٠هـ والقاضي بأن تحسم الخسائر في ضوء ربوط الهيئة، ما عدا عام ١٩٩٦م فلم تحسم خسارة مدورة لعدم وجود خسارة مرحلة أصلًا طبقًا للقوائم المالية المقدمة عن عام ١٩٩٦م حيث تم تغطيتها من قبل الشركاء الجدد. أما سؤال اللجنة عن عدم إدراج قيم الخسائر المرحلة المعدلة لأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م في المذكرة المرسلة للجنة من قبل الهيئة نفيدكم بسقوطها سهوًا علمًا بأن قيم البند لجميع أعوام الاعتراض قد تم إدراجها في الربط المذكور(مرفق نسخة). وعليه نرى صحة إجراء الهيئة."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق الخسائر المدورة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض، وإلى ملف الاعتراض، وإلى المذكرات الإلحاقية اتضح أن المكلف يطالب بحسم الخسائر المدورة للأعوام من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٥م، والأعوام من ١٩٩٧م حتى ٢٠١٢م وفقًا لقوائمه المالية في حين أن الهيئة قامت باحتساب الخسائر المدورة وفقًا لربطها، واستنادًا للفقرة (٩) من ثانيًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذه الأعوام.

أما بالنسبة لعام ١٩٩٦م فبرجوع اللجنة للقوائم المالية لم يظهر رصيد للخسائر المرحلة حيث تم تغطيتها من الحساب الجاري للشركاء مما يعني عدم وجود رصيد للخسائر يمكن حسمه.

وبناءً عليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- مساهمة الشركاء في تغطية الخسائر لعام ١٩٩١م.

انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض وفي محضر جلسة المناقشة.

٣- شطب مبالغ من جهات ذات علاقة.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنوات ١٩٩٨م و٢٠٠٥م و٢٠١٠م بشطب مبلغ من جهة ذات علاقة. وفي هذا الخصوص نود افادة سعادتكم بما يلي:-

- إن هذه الأرصدة غير قابلة للتحصيل وبالتالي، تم إعدامها في دفاتر الشركة المحاسبية.

- طبقًا لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والتي جاء فيها (السؤال الأول) ما يلي:-

"المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهه حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهه المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

فإذا كانت المبالغ المستحقة من الجهة الحكومية المليئة لا تجب فيها الزكاة حتى يتم قبضها، فكيف عندما يكون الدين مستحقًا من شركة خاصة ولن يتم تحصيل هذا الدين منها. استنادًا إلى الفتوى المذكورة أعلاه، فإنه يجب عدم إدراج تلك الأرصدة في وعاء الزكاة.

- طبقا لفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ (مرفق رقم ٤) والتي جاء فيها ما يلي:-

" إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولآ ".

بناء عليه، فإن هذه الأرصدة التي لن تقوم الشركة المذكورة بسدادها للشركة لا تجب فيها زكاة.

وقد تأكد هذا المفهوم أيضًا في الفتوى رقم ٢٠٩٧٧ بتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ والتي جاء فيها ما يلي:-

" الواجب على المسلم سواء كان مدينًا أو دائنًا أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو كان ديونًا في ذمم الناس إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل لا يدري هل يحصل عليه أولا، فانه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه أياه لعام واحد على الصحيح، لأنه قبل قبضه غير متمكن منه، والدليل قوله تعالى"وآتوا الزكاة" وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

وحيث إن هذه الأرصدة لم ولن يتم تحصيلها فإنه لا تجب فيها زكاة.

- وكما تعلمون سعادتكم فإنه طبقا لنظام الزكاة، فإن الديون التي للمكلف إذا كان عدم الحصول عليها يعود إلى تقصير المكلف نفسه وذلك بأن يكون المدين ماليًا قادرًا على التسليم إذا طلب منه الدين فإن عليها زكاة. أما إذا قدم المكلف ما يثبت عدم تمكنه من تحصيل هذا الدين وكذلك الديون التي ما زالت محل نزاع بين المكلف والغير، فلا تضاف للوعاء إلا عند قبضها وللسنوات السابقة منذ نشأة الدين حتى السداد. وذلك طبقا للخطاب الوزاري رقم ١٨٥٩/٣٢ بتاريخ ١٤٠٧/٣/١٤هـ والذي جاء مؤكدًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ والذي يتمشى مع قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٥٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٩هـ كما يؤكد ما جاء في البند (ثالثًا) من تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

بالإضافة إلى ما تقدم فان كتاب سماحة مفتي البلاد السعودية رقم ١/٢٣٠٥ بتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣هـ نص على أن الديون المشكوك في تحصيلها عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض.

بناء على ما تقدم، فإننا نرجو تعديل الربط الزكوي وذلك بقبول خصم شطب مبلغ من جهة ذات علاقة كمصروف زكوي للسنوات المذكورة أعلاه."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"ذكرت الهيئة ضمن وجهة نظرها بانها لم تقبل اعتراض الشركة في خصم شطب مبلغ من جهة ذات علاقة للاعوام ١٩٩٨م و٢٠٠٥م و٢٠١٠م استنادًا إلى ما يلي:-

أ- إن الشركة لم توضح طبيعة البند شطب مبلغ من جهة ذات علاقة ولم تقدم المستندات المؤيدة لها. وفي هذا الخصوص وبالإضافة إلى ماتم ذكره ضمن مذكرة الاعتراض (مرفق رقم ٢) تود الشركة إفادة سعادتكم بأن هذه المبالغ غير قابلة للتحصيل، وبالتالي، تم إعدامها في دفاتر الشركة المحاسبية وقد أيد حكم ديوان المظالم رقم ٢٤٠/د/إ/٣/٢ لعام ١٤٣٥هـ اعتراض الشركة (مرفق رقم ٥).

ب- الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هت والقرار الاستئنافي رقم (١٣٧٥). وفي هذا الخصوص تود الشركة افادة سعادتكم بأن الفتوى المذكورة لا تنطبق على حالة الشركة، حيث إن اعتراض الشركة يتعلق بخصم الديون المعدومة وليس القروض."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"الأعــوام	١٩٩٨م	٢٠٠٥م	٢٠١٠م
قيمة البند	١٧,٧٩٠,٩٧٦	١٣٤,٤٨٥	٢,١٢١,٨٠٧
قيمة الزكاة	٤٤٤,٧٧٤	٣,٣٦٢	٥٣,٠٤٥

من خلال الإيضاح رقم (١١) المقارن لعام ١٩٩٨م والموضح في القوائم المالية لعام ١٩٩٩م تبين أن البند مدرج كمصروف ضمن بند إيرادات ومصروفات أخرى بمبلغ (١٧,٧٩٠,٩٧٦) ريالًا وموضح أنه عبارة عن تنازل عن مبلغ مستحق من جهة ذات علاقة، ولم توضح الشركة طبيعة هذا التعامل والأسباب النظامية التي أدت إلى اتخاذ قرار التنازل عن هذا المبلغ خاصة وأن الجهة ذات علاقة، كما لم تقدم الشركة أي مستندات رفق اعترضها يوضح طبيعة البند، ونفس الوضع بالنسبة للبند خلال باقي السنوات، وعليه لم تعتمد الهيئة البند لعدم تقديم المستندات حتى يتم دراستها والبت فيها.

كذلك تطبيقًا لنص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٣٧٥) لعام ١٤٣٥هـ.

وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على شطب مبالغ من جهات ذات علاقة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الالحاقية تبين أن الخلاف مستندي، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره حسب الضوابط الواردة في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- فرق الحساب الجاري.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بإدراج رصيد جاري الشركاء المكون خلال عامي ١٩٩٤م و٢٠٠٢م في وعاء الزكاة. وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:-

- كما هو مبين ضمن القوائم المالية المدققة لعامي ١٩٩٤م و٢٠٠٢م، فإنه لايوجد رصيد لحساب جاري الشركاء أول العام، وحيث إن رصيد آخر العام تم تكوينه خلال العام، بالتالي فإنه لم يحل عليه الحول لدى الشركة.
- حدد تعميم المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٥٨٣ الصادر بتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ المعالجة الزكوية لحساب جاري الشركاء كما يلي:-

"يؤخذ برصيد أول المدة بعد أن تحسم منه المسحوبات خلال العام لأن ما يحول عليه الحول من الحساب الجاري هو رصيد أول المدة محسوما منه المسحوبات خلال العام، أما الإضافات فهي أموال لم يحل عليها الحول إلا إذا كان مصدرها من أموال حال عليها الحول كالأرباح المرحلة ونحوها".

- طبقًا لنص التعميم أعلاه، فإن رصيد جاري الشركاء الواجب إدراجه في وعاء الزكاة هو الرصيد الذي حال عليه الحول لدى الشركة (رصيد اول العام – المسحوبات خلال العام). وكما هو مبين ضمن القوائم المالية المدققة، فإنه لايوجد رصيد لأول العام، وبالتالي فان رصيد آخر العام يمثل مبالغ تم الحصول عليها خلال العام ولم يحل عليها الحول لدى الشركة.

بناء عليه، نرجو من سعادتكم عدم إضافة رصيد جاري الشركاء إلى وعاء الزكاة استنادا إلى التعميم المذكور أعلاه نظرا لعدم حولان الحول على الرصيد المكون خلال العام لدى الشركة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"ذكرت الهيئة ضمن وجهة نظرها بأنها قامت بإضافة حساب جاري الشركاء لعام ٢٠٠٢م المستخدم في تغطية الخسائر مقابل حسم كامل الخسارة المدورة. وفي هذا الخصوص، وبالإضافة إلى ما تم ذكره في خطاب الاعتراض (مرفق رقم ٢) تود الشركة إفادة سعادتكم بأن الزيادة البالغة ١,٥٠٠,٠٠٠ريال خلال العام لم يحل عليها الحول لدى الشركة، ولم تستخدم في تمويل الأصول طويلة الأجل، وانما استخدمت في تغطية جزء من الخسائر المدورة.

وطبقًا للتعميم المذكور في الفقرة (١-ب) أعلاه فإن الزيادة التي تتم خلال العام من الشركاء لتغطية الخسارة المدورة لا تخضع للزكاة نظرًا لعدم حولان الحول عليها لدى الشركة.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"توضح الهيئة أنه تم إضافة جاري الشركاء لعام ٢٠٠٢م المستخدم في تغطية الخسائر المحققة مقابل حسم كامل الخسارة المدورة بمبلغ (٤,٠٦٠,٤٣٥) ريالًا من واقع ربوط الهيئة دون تخفيضها بقيمة التغطية، وفي حال تأييد المكلف في عدم إضافة البند سوف يتم تخفيض الخسائر المدورة المحسومة من الوعاء بقيمة ما تم استخدامه من الحساب الجاري في تغطية هذه الخسائر، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

وبعد جلسة المناقشة قدمت الهيئة مذكرتها الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكرت فيها التالي نصًا:

"نفيدكم بان الهيئة قد قامت بإضافة تغطية الخسائر المحققة من جاري الشركاء بمبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ريال لعام ٢٠٠٢م وتم حسم كامل الخسارة المدورة بمبلغ ٤,٠٦٠,٤٣٥ ريالًا من واقع ربوط الهيئة دون تخفيضها بقيمة التغطية، وإذا رأت اللجنة قبول

طلب الشركة بعدم إضافة المبلغ للوعاء فالهيئة تطالب بحسم الخسائر المدورة بعد تغطيتها بمبلغ البند المذكور لتصبح ٢,٥٦٠,٤٣٥".

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق الحساب الجاري للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية والقوائم المالية، تبين للجنة ان فرق حساب جاري الشركاء لم يحل عليه الحول، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف على هذا البند مع حق الهيئة في إزالة اثر هذا البند في معالجة الخسائر المدورة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا:الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٠م حتى ٢٠١٢م للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا:الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على بند فرق الخسائر المدورة للحيثيات الواردة في القرار.
٢. انتهاء الخلاف في بند مساهمة الشركاء في تغطية الخسائرلعام ١٩٩١ للحيثيات الواردة في القرار.
٣. رفض اعتراض المكلف على بند شطب مبالغ من جهات ذات علاقة للحيثيات الواردة في القرار.
٤. قبول اعتراض المكلف على بند فرق الحساب الجاري للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي بها وفقًا لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،